ولا العانة ولا شعر الذكر او الفرج بباطن الكف ولو شلاء ومن حرفها
ورؤس الاصابع وحرفها وما بينهما وكذا مس حلقة دبره اي الادمي
والمراد بها ملتقى المنفذ ولو بعد قطعها ان بقي اسمها ببباطن الكف
على قول الشافعي الجديد قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج من
كل منهما والقديم المنع وقوة فامع ظاهر الاحاديث في الاقتصار على
القبل وفيه نظر لان رواية من مس فرجه فليتوضأ تشمل الدبر
كما ان رواية ذكر تشمل ذكر غيره وانما اختص الناقض ببطن الكف
لخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببباطن الكف وعرفا وقع الرجل
في هذا الخبر مخصص للعموم في خبر الترمذي وغيره من مس
ذكره وفي رواية فرجه واخرى ذكرا فليتوضأ فان المس هنا عام
لانه وقع صلة للموصول الذي هو من صيغ العموم والجديد ما قاله
الشافعي رضي الله عنه بعضد القديم ما قاله قبل دخولها والعمل
على الجديد الا في مسايل يسيرة معروفة وخرج بالادمي البهيمة
فلا انتقض بمس فرجها سواء قبلها وحلقة دبرها لانه غير مشتهى
طبعا ولهذا لم يجب ستره ولم يحرم نظره فرع لو مس ذكرا مقطوعا
وشك في انه ذكر رجل او خنثى انتقض وضوء لندور الخنثى كذا نقل
عن شرح المهذب وهو كذلك فيه فقال قال القاضي ابو الفتوح في
كتاب الخنثى يحتمل ان لا ينتقض قطعا للشك قال والاصح انه
على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره انتهى وقياسه كما قال
الاسنوي الانتقاض فيما لو مست امراة شخصا وشكت في انه رجل
او خنثى او رجل شخصا وشكت في انه رجل او خنثى او رجل شخصا

وشك

وشك في انه امراة او خنثى وكل ذلك مشكل بقاعدة الباب انه لا
بالشك كما لا يخفى ووجه اشكاله فيما لو كان ماس الذكر للمقطوع رجلا
احتمال انه ذكر خنثى وان الخنثى امراة وقد تقدم انه لا انتقض
بلمس عضو امراة مقطوع فانه فرع ما قد يتوهم انه لا اشكال
في ذلك نظرا الى ان مس الرجل ذكر الخنثى ناقض بكل حال اما بالمس
ان كان رجلا او باللمس ان كان امراة **فصل** فيما يوجب الغسل
وهو تعميم البدن بالماء بنية والواو للاستيناف في قوله
والذي يوجب الغسل اي مجموع الامور التي كل واحد منها
يوجبه **ستة اشيا** واعترض الرافعي الحصر المستفاد من
هذه الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
اجاب عنه السبكي بمنع انه ذلك موجب للغسل بل لا
النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال وبه يتبين
ان لا تعبد على البدن في غسل النجاسة اصلا **ثلاثة** منها
تشترك فيها الرجال والنسا فيشتركون في وجوب الغسل
بكل منها **وهي التقا الختانين** ختان الرجل وختان المراة
اي تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وانما ابيضا لانضمام
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وهذا كناية عن لازم التحاذي من
دخول حشفة الرجل ومثلها قدرها من مقطوعها منه من
فرج المراة اذ تحاذي الختانين انما يكون عند دخول الحشفة وانما
عبر بذلك جريا على الغالب وتبعا لبلفظ الوارد والا فمثله
دخول الحشفة ولو من اشل وميان او قدرها من مقطوعها منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)